


رسالة صاحب السعادة السيد خليفة  
بن أحمد الظهراني رئيس مجلس  
النواب بشأن ما انتهى إليه مجلس  
النواب بخصوص مشروع قانون  
بتعديل بعض أحكام المرسوم  
بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢  
بشأن نظام المحافظات



الرقم: ١٥/١٣٠ - ٣ - ٢٠٠٥  
التاريخ: ٩ مارس ٢٠٠٥م

**سعادة العضو السيد محمد هادي الحلواجي المحترم**  
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن أرفق لكم نسخة من مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات، برجاه مناقشته ودراسته وإعداد تقريراً بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس على أن تقدم اللجنة تقريرها بشأنه في موعد أقصاه شهر ونصف من تاريخ الرسالة.

**وتفضلوا بقبول فائق تحياتي،**

**د. فيصل رضي الموسوي**  
رئيس مجلس الشورى




**قرار مجلس النواب  
حول المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم  
(١٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام المحافظات**

ناقش مجلس النواب مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام المحافظات،

وبعد الإطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وما انتهت إليه من توصيات،

قرر المجلس الموافقة على مواد المشروع بقانون بالأغلبية في ذات الجلسة وفقاً لرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس.

(قرار رقم (٥٦) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث -  
الفصل التشريعي الأول - الجلسة السادسة عشرة - الثلاثاء  
٢٠ محرم ١٤٢٦هـ - ١ مارس ٢٠٠٥م)



الرقم : فاد ٣ - ل ت - ٦٧  
التاريخ : ١٠ يناير ٢٠٠٥ م

**التقرير السابع والستون**  
**للجنة الشؤون التشريعية والقانونية**  
**عن المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة**  
**٢٠٠٢م بشأن نظام المحافظات**

أحال معالي رئيس مجلس النواب المشروع بقانون المشار إليه أعلاه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٠٤م، لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس الموقر.

**أولاً: إجراءات اللجنة**

١- ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه في:

تاريخ عقده	الاجتماع
٦ ديسمبر ٢٠٠٤م	اجتماعها التاسع
٣ يناير ٢٠٠٥م	اجتماعها الثالث عشر

- أعضاء المجلس التنسيقي ممثلون عن الوزارات الخدمية ويتم التنسيق فيما بينهم لما يدور في المحافظة، وبالإشارة إلى المادة الثامنة البند (أ) في المشروع فإن المحافظ لا يشرف على المجلس البلدي.
- كان للداخلية دور في النظر إلى دور المحافظ دون انتقاص أو تعديل لما يتعلق بالمجالس البلدية وعلى هذا الأساس لم يؤخذ رأي المجالس البلدية.
- المحافظة كان لها الإشراف في نص القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام المحافظات باستثناء ما يتعلق بالخارجية والدفاع والقضاء، فتم إضافة هيئات الإدارة البلدية للاستثناء حتى يتم رفع الشك وحتى لا يجوز بسط إشراف المحافظة حتى على هيئات الإدارة، أما تلقي الشكاوى فهو مقيد بعبارة في حدود اختصاصاتها ، كما أن التعرف على احتياجات المنطقة يقصد به الخدمات كما أن المدير العام للبلدية عضو في المجلس التنسيقي.
- كما تمت الإشارة إلى أن لفظ (اللجنة) قد ذكر في غير موضع من القانون ويجب استبداله بلفظ ( المجلس).

## المادة الأولى

النص كما ورد في المشروع بقانون :

يستبدل بنصوص المواد (٤)، (٨) فقرة (أ) و (هـ)، (١٢) فقرة أولى، (١٣)، (١٤)، (١٥) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات النصوص الآتية:

مادة (٤):

يكون لكل محافظة محافظ يدير شئونها، ويعاونه في ذلك نائب، وجهاز إداري، ومجلس تنسيقي يتم تشكيله وتحديد اختصاصاته وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون.

مادة (٨):

أ- المساهمة في الإشراف على الخدمات التي تقدمها مرافق وأجهزة الدولة الكائنة بالمحافظة، وذلك فيما عدا الهيئات القضائية، ووزارتي الخارجية والدفاع، وهيئات الإدارة البلدية.  
هـ - تلقي شكاوى المواطنين في المحافظة والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها في حدود اختصاصاته، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (١٢) فقرة أولى:

يكون لكل محافظ مجلس تنسيقي يعاون المحافظ في إدارة شئون المحافظة ويشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد برئاسة المحافظ وعضوية كل من نائب المحافظ، ومدير

## توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على المادة الأولى كما وردت في نص المشروع بقانون.

### المادة الثانية

#### النص كما ورد في المشروع بقانون :

تضاف إلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات، مادة جديدة برقم (٨) مكرراً نصها الآتي:

" المحافظ مسئول عن الأمن والأداب والقيم العامة بالمحافظة. يعاونه في ذلك مدير شرطة المحافظة في إطار السياسة التي يضعها وزير الداخلية. وعلى مدير شرطة المحافظة أن يعرض على المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة، كما يلتزم بإخطاره فوراً عن الحوادث ذات الأهمية الخاصة، على أن يعتمد المحافظ التدابير اللازمة لهذا الشأن".

## توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على المادة الثانية كما وردت في نص المشروع بقانون.

### المادة الثالثة

#### النص كما ورد في المشروع بقانون :

على الوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



الرقم : ف ١ / ٣ د / ١٦٣ / ٢٠٠٤  
التاريخ : ١١ أكتوبر ٢٠٠٤ م

الموقر  
سعادة النائب حمد خليل المهدي  
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

الموضوع : إحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام المحافظات

بناء على المادة (٩٧) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب والفقرة التي تشير إلى (( يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٥) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها ، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة )) وبناء على موافقة المجلس في جلسته الأولى المنعقدة يوم السبت بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٤ م ، من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث ( الفصل التشريعي الأول ) ، فإنه يسعدنا إحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام المحافظات إلى لجنتم الموقرة.

و نأمل أن تقدم اللجنة تقريراً عن هذا المشروع خلال ستة أسابيع من تاريخه.

وتفضلوا سعادتك بقبول فائق النجدة والاحترام ،،،

أضح  
خليل  
خليفة بن أحمد الظهراني  
رئيس مجلس النواب

!!

المرفقات:

- نسخة من المشروع بقانون.

مجلس النواب	التجان	الإعداد والمتابعة
الإستلام		
الوقت: ١١/٥	التاريخ: ١٠/١٠/٢٠٠٤	





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Khalifa Bin Salman Al-Khalifa  
THE PRIME MINISTER  
THE KINGDOM OF BAHRAIN



خليفة بن سلمان آل خليفة  
رئيس الوزراء  
مملكة البحرين

الرقم : درم/٣٣/١٤٧٣  
التاريخ : ٢٠٠٤ | ٩ | ٢٥ م

المحترم  
صاحب السعادة السيد / خليفة بن أحمد الظهراني  
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بتعديل بعض أحكام  
المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات ، وذلك عملاً بأحكام  
المادتين (٣٥) و(٨١) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

١١ ٢٣  
مبارك

نسخة منه إلى :

مكتب  
رئيس مجلس النواب

- سعادة وزير شؤون مجلس الوزراء .

- سعادة وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .

26 SEP 2004

وارد

صادر

للعرض على مكتب الرئيس  
رئيس مجلس النواب

مكتب الرئيس  
للعرض على مكتب المحاكم

مشروع  
قانون رقم ( ) لسنة  
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢  
بشأن نظام المحافظات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات ،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (٤) ، (٨) فقرة (أ) و (هـ) ، (١٢) فقرة أولى ، (١٣) ، (١٤) ، (١٥)  
من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات النصوص الآتية :

مادة (٤) :

يكون لكل محافظة محافظ يدير شئونها ، ويعاونه في ذلك نائب ، وجهاز إداري ، ومجلس تنسيقي يتم  
تشكيله وتحديد اختصاصاته وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون .

مادة (٨) :

أ - المساهمة في الإشراف على الخدمات التي تقدمها مرافق وأجهزة الدولة الكائنة بالمحافظة ، وذلك  
فيما عدا الهيئات القضائية ، ووزارتى الخارجية والدفاع ، وهيئات الإدارة البلدية .  
هـ - تلقي شكاوى المواطنين في المحافظة والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها في حدود  
اختصاصاته ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

### المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

هـ

بتاريخ

م

الموافق